بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم االثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١١/١٢ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سامى رمضان محمد درويش نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد حازم البهنسي منصور نائب رئيس مجلس الدولة والسيد الأستاذ المستشار / عبد القادر أبو الدهب يوسف نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / إسلام توفيق الشحات مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٨٥٧ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

مرتضى أحمد محمد منصور

ضد:

١- رئيس جمهورية مصر العربية "بصفته"

٢- رئيس مجلس الوزراء "بصفته"

٣- نائب أول رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع "بصفته"

٤- وزير العدل "بصفته"

٥- وزير الداخلية "بصفته"

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة أودعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع المدعى عليهم عن إصدار قانون تنظيم المظاهرات بالصيغة التى أرسلها مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إصدار قانون تنظيم المظاهرات على أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان مع إلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أن وزير العدل تقدم بمشروع قانون إلى مجلس الوزراء ينظم التظاهر إلا أن بعض الوزراء اعترضوا عليه ، ولم يعبأوا بحياة المصريين الذين تتعرض أرواحهم وأموالهم للخطر بسبب الانفلات الأمنى والممارسات غير المشروعة التى تمارس من خلالها المظاهرات التى تحدث يومياً فى الشارع المصرى ، ومع ذلك وافقوا على مضض على هذا المشروع وتم إرساله إلى رئيس الجمهورية لإصداره ، وبالرغم من ذلك تم عرقلة إصدار هذا القانون بسبب بعض الأشخاص الذين لا يعبأون بمستقبل هذا الوطن ولم يصدر حتى تاريخه بالصيغة التى أعدها وزير العدل ، ولما كان هذا الامتناع عن إصدار هذا القانون يمثل اخلالاً خطيراً بأمن الوطن ، وهو ما يعد قراراً سلبياً غير مشروع ، وهو ما حدا به إلى إقامة هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان.

تحدد لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠١٣/١١/١٢ ، حيث حضر المدعى بشخصه وقدم ست حوافظ للمستندات ، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واحتياطياً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ومن باب الاحتياط : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ومن باب الاحتياط : بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة وعلى سبيل الاحتياط الكلى : رفض الدعوى.

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم آخر الجلسة ، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

((المحكمة))

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس الجمهورية السلبي بالامتناع عن إصدار قانون تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية فى الأماكن العامة وفقاً للصيغة المرسلة من وزير العدل إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إصدار هذا القانون بالصيغة المشار إليها.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإن المادة (١٧) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١٣/٧/٨ تنص على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وتنص المادة (٢٤) من الإعلان الدستورى المشار إليه "يتولى رئيس الجمهورية إدارة شئون البلاد ، وله فى سبيل ذلك مباشرة السلطات والاختصاصات الآتية :.١- التشريع بعد أخذ رأى مجلس الوزراء وتنتقل سلطة التشريع لمجلس النواب فور انتخابه . ٢- .....

ومن حيث إن الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١٣/٧/٨ قد قصر اختصاص مجلس الدولة على الفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ، والمنازعات الإدارية هى التى تتعلق بالقرارات والأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة تقوم بتنفيذ ما تضمنته القوانين واللوائح من أحكام ، ويخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة الأعمال المتعلقة بسلطة التشريع سواء صدرت من السلطة التشريعية أو من رئيس الجمهورية حين يمارس سلطة التشريع على سبيل الاستثناء وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٤) من الإعلان الدستورى المشار إليها أو حين يمارس الأعمال المتعلقة بالتشريع المنوطة به عند وجود مجلس النواب من اقتراح مشروعات القوانين المحالة إلى مجلس النواب أو إصدار القوانين التى يوافق عليها مجلس النواب ، وهو ما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن حيث إن المظاهرات العامة يحكمها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ النافذ حالياً ، وبالتالى فإن أى عمل يتعلق بإلغاء هذا القانون أو تعديله أو إصدار أى تشريع جديد ينظم حق التظاهر يندرج فى عداد الأعمال التشريعية التى يختص بها حالياً رئيس الجمهورية على سبيل الاستثناء ولحين انتخاب مجلس نواب جديد يتولى هذه السلطة ، وهو ما يخرج عن نطاق الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة باعتباره لا يعد عملاً إدارياً مما يدخل فى اختصاص هذه المحاكم ، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

ومن حيث إن هذا الحكم منه للخصومة فمن ثم يتعين إلزام المدعى مصروفات الدعوى.

فلـهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:

بعدم اختصاصها ولائياً ، بنظر الدعوى وألزمت المدعى المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**